

خدمة رقم (50)

بسم اسم الخدمة والتعريف بها:

تأجير قطع اراضي الخزينة لغايات الاستثمارات واقامة مشاريع للاراضي المملوكة / المشروع السياحي .

بسم الفئة المستفيدة من الخدمة:

الافراد والشركات و المؤسسات والجمعيات الراغبة بالاستثمار في المناطق المخصصة لذلك.

بسم مكان تقديم الخدمة:

المركز الرئيسي – وحدة الاستثمارات – سلطة وادي الاردن .

الاماكن البديلة: لا يوجد.

بسم شروط الحصول على الخدمة:

ان تكون طبيعة المشروع تتوافق مع مخططات استعمال الاراضي.

موافقة الشركاء ان وجدوا في حالة الاراضي المملوكة.

للاطلاع للمادتين (33،34) من قانون وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988.

بسم الوثائق المطلوبة واماكن الحصول عليها:

سجل تجاري للشركة او المؤسسة ساري المفعول من وزارة الصناعة والتجارة وللجمعيات من المؤسسة التعاونية.

دراسة جدوى اقتصادية للمشروع المراد اقامته.

مخطط اولي للمشروع ونبذة عن المشروع.

مخطط للموقع مبين بالاحداثيات من مساح مرخص في حال الاراضي التي تعود للخزينة.

بطاقة احوال مدنية لطالب الخدمة او كتاب تفويض للشخص المفوض عن الشركة او المؤسسة حسب الاصول.

سند تسجيل ومخطط اراضي صادر من دائرة الاراضي والمساحة في حال الاراضي المملوكة مبينا بالاحداثيات.

بسم اجراءات تقديم الخدمة:

تقديم استدعاء من طالب الخدمة موضحا به المشروع الذي يرغب باقامته وتسجيله بالديوان المركزي.

دراسة المعاملة ومدى مطابقة المشروع المراد اقامته للشروط لدى قسم العقود.

يتم مخاطبة دائرة السياحة والاثار العامة و وزارة البيئة واي جهات اخرى لها علاقة يتم تحديدها بناء على طبيعة المشروع المنوي اقامته وموقعه للموافقة على اقامة ذلك المشروع.

في حال الموافقة المبدئية على اقامة المشروع يتم اعداد مذكرة لمجلس ادارة سلطة وادي الاردن بالموضوع من قبل قسم العقود.

عند صدور قرار مجلس ادارة السلطة بالموافقة على اقامة المشروع يتم مخاطبة رئاسة الوزراء للموافقة عليه من قبل قسم العقود.

اذا كانت الاراضي مملوكة يقوم قسم العقود باعلام طالب الخدمة بموجب كتاب رسمي بالموافقة على اقامة مشروعه وحسب المخططات المرفقة.

□

- ~ في حال ان الارض عائدة لخبزينة المملكة الاردنية الهاشمية يتم تنظيم عقد ايجار لدى قسم العقود ما بين المستثمر وسلطة وادي الاردن حسب الاصول.
- ~ احتساب رسوم بدل الايجار من قبل لجان تقدير الاراضي المعمول بها في سلطة وادي الاردن.
- ~ اعداد مذكرة للدائرة المالية لدى قسم العقود ليقوم المستثمر بدفع رسوم بدل الايجار مضافا اليها الرسوم القانونية.
- ~ توقيع عقد الايجار من قبل المستثمر والامين العام الممثل لسلطة وادي الاردن.
- ~ ختم عقود الايجار من الديوان المركزي وتسليم المستثمر نسخته.

بـ المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة:

- ~ رئاسة الوزراء للموافقة على قرار مجلس ادارة سلطة وادي الاردن على التأجير .
- ~ دائرة الانار العامة و وزارة البيئة او اي جهات لها علاقة للحصول على موافقة على اقامة المشروع بحيث لا يتعارض مع الانظمة والقوانين السارية.
- ~ دائرة الاراضي والمساحة لإصدار مخطط اراضي.

بـ رسوم الخدمة:

- ~ رسوم بدل الايجار حسب ما هو محدد او سيحدد بقرار مجلس ادارة سلطة وادي الاردن او لجان التقدير لدى السلطة.

بـ وقت انجاز الخدمة:

- ~ (45) يوما في حال اكتمال كافة الوثائق.